

الإمام الرضا (عليه السلام) ومنهجه في ضبط العبادات: دراسة تحليلية في فقه الصلاة والصوم

أشار رحمن إسماعيل كاظم

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية - الكلية التربية للبنات - جامعة الشطرة

استلام البحث: 15/09/2025	مراجعة البحث: 17/10/2025	قبول البحث: 09/11/2025
--------------------------	--------------------------	------------------------

الملخص:

بعد الخوض في هذا الاتفاق في دراسة حياة الإمام الرضا (عليه السلام) وإرائه الفقهية توصلنا إلى نتائج عديدة منها أن اسمة الطاهر هو علي ابن موسى بن جعفر محمد بن علي ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. ولقب بالرضا. وقد ولد في سنة ٤٨ للهجرة وبعد هذه الدراسة التحليلية لمنهج الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في ضبط العبادات، ولاسيما في فقه الصلاة والصوم، تبين أن الإمام عليه السلام قد أسس رؤية فقهية متكاملة وتستند إلى منهج دقيق في الاستنباط والضبط التشريعي. فقد أبرزت نصوصه الشريفة وضوحا في المقاصد العبادية، واهتماما ببيان روح العبادة إلى جانب أحكامها التفصيلية وقد اتضح من خلال البحث أن الإمام الرضا عليه السلام لم يكن مجردا ناقل للأحكام، بل مجددا في طريقة عرضها وتوثيقها، فقد بين أن أحكام كثيرة في العبادات وخاصة في الصلاة والصوم.

الكلمات المفتاحية: الرضا، الصلاة، الصوم، فقه، العبادات

Abstract

After delving into this field of study concerning the life of Imam al-Rida (peace be upon him) and his jurisprudential views, we have arrived at several conclusions, including that his full name is Ali ibn Musa ibn Ja'far Muhammad ibn Ali ibn Abi Talib ibn Abd al-Muttalib ibn Hashim ibn Abd Manaf. He was known as al-Rida. He was born in the year 148 AH.

Following this analytical study of Imam Ali ibn Musa al-Rida's (peace be upon him) approach to regulating acts of worship, particularly in the jurisprudence of prayer and fasting, it has become clear that the Imam (peace be upon him) established a comprehensive jurisprudential vision based on a precise methodology of deduction and legislative regulation. His noble texts demonstrate clarity regarding the objectives of worship and a focus on elucidating the spirit of worship alongside its detailed rulings.

It has also become evident through this research that Imam al-Rida (peace be upon him) was not merely a transmitter of rulings, but rather an innovator in the method of presenting and documenting them. He clarified many rulings concerning acts of worship, especially prayer and fasting

Keywords: Contentment, prayer, fasting, jurisprudence, acts of worship

المقدمة

إن الأئمة الأطهار (سلام الله عليهم) وسائط الفيض الاقدس وأسباب الرحمة الإلهية وقد منحهم الله تعالى من العلوم المعارف الربوبية ما أقاموا به أساس الدين وعمود الشريعة وقد اختص منهم الامام الهمام الرؤوف المعصوم علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في تثبيت المعارف الربوبية، فقد تضمن هذا البحث إشارات مختصرة لجوانب من حياة الامام علي الرضا (عليه السلام) ودوره في فقه العبادات واخترننا هذا الموضوع لان الامام هو قيس من نور الله تعالى،

ونفحة من رحماته وكنز من كنوز رحمته ، لما للإمام (عليه السلام) من الأثر في الفقه الإسلامي .

قد جاء البحث على مبحثين يسبقها مقدمة ويليهما خاتمة وثبتت بالمصادر والمراجع، وكان التمهيد بعنوان (لمحة عن حياته الاجتماعية) وقد قسم الى تسميته بالرضا وولادته ووفاته، ثم جاء المبحث الأول بعنوان ماهية الصلاة وآراء الامام الرضا عليه السلام حولها، والمبحث الثاني جاء بعنوان ماهية الصوم وآراء الامام عليه السلام حول الصوم.

واعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي ومن أهم المصادر المعتمدة في هذا البحث (فقه الرضا للشيخ القمي، كتاب عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق، كتاب كشف القمة للعلامة الأربلي، كتاب الدر النظيم للعلامة العاملي، كتاب بحار الانوار للعلامة المجلسي، الكافي للكليني، تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي).

وأخيراً هذا البحث لا يمثل كمالاً مطلقاً ولا يمثل إصابة مطلقة فكل بحث لا يخلو من الأخطاء والهفوات راجين رضا المشرفين والقرّاء والحمد لله رب العالمين.

يُعدّ ال إمام الرضا (عليه السلام) ثامن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) واسمُهُ ((علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف...))¹.

وذكر الشيخ الطوسي في اسم الإمام (عليه السلام) ((هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ...))².

وروى محمد البار في باب نسب الامام أن اسمه الطاهر علي بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن أمير المؤمنين بن فاطمة الزهراء بنت المصطفى.³

أما علة تسميته بالرضا نقل الشيخ الصدوق في تسميته بالرضا ((حدثنا أبي محمد بن المتوكل ومحمد بن علي بن ماجيلوية واحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم والحسين بن بن تائانه واحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني وابن إبراهيم بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا :حدثنا علي بن هاشم عن ابيه عن أحمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي موسى (عليهم السلام)فأن قوما من مخالفيهم يزعمون أباك سماه المأمون الرضا لما رضي له لولاية عهده فقال :كذبوا والله تبارك وتعالى سماه الرضا لأنه

¹ . المقنعة ،المفيد:479.

² .تهذيب الأحكام ،الطوسي :83/6.

³ .ينظر: امام علي الرضا ،البار :71.

كان رضي الله عز وجل في سمائه ورضي لرسوله والأئمة من بعده صلوات الله عليهم في أرضه...¹

وقيل انه سمي بالرضا ((لأنه رضي به المأمون))². ونقل أيضاً في سبب تسميته بالرضا ((لأنه كان رضا الله في سمائه ورض الرسول في أرضه ورضا الأئمة من بعده ورضي به المخالفون من أعدائه وضده، كما رضي به الموافقون من أوليائه...))³.

ثانياً: ولادته ووفاته:

لقد اختلف العلماء والمؤرخين في سنة ولادته عليه السلام مما أدى الى الاختلاف في تحديد عمره الشريف عند وفاته ومن الأقوال: ذكر الشيخ الصدوق في مكان وسنة ولادته ((حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدثني الحسن بن علي بن زكريا بمدينة السلام قال: حدثني عبد الله محمد بن خليلان قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن غياث بن أسد قال: سمعت جماعة من أهل المدينة يوم الخميس لأحدى عشر ليلة خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومائة من الهجرة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام بخمس سنين))⁴.

قيل: أنه ولد في الحادي عشر من ذي الحجة في سنة ثلاثة وخمسين ومائة للهجرة بعد وفاة جده الإمام جعفر الصادق عليه السلام بخمس سنين.⁵

وذكر الشيخ الطبرسي في كتابه أنه ولد في يوم الجمعة، وقيل في يوم الخميس لأحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة 148 هجري.⁶

وهكذا اختلفت الروايات في سنة ولادته ولكن المشهور أنه ولد سنة 148 للهجرة.

أما وفاته وسببها فقد أكد أغلب المؤرخون انه ' قتل بالسم ولكن ((أنكر بعض المؤرخون أن يكون الإمام قتل مسموماً ونقل البعض أنه مات في علته وحتف أنفه))⁷.

وكان الإمام عليه السلام عالماً بما سيقوم به المأمون من سمه بالعنب والرمان ونقل عن هرثمه ذلك عندما عزم الطاعي على سمه في عنب ورمان مفروك فأما العنب يغمس السلك في السم، وأما الرمان فإنه يطرح في السم في كف بعض غلمانه.⁸

¹ .عيون اخبار الرضا ،الصدوق :22/2.

² .بحار الانوار ،المجلسي :10/49.

³ .وفيات الأئمة ،القطيفي:313.

⁴ .عيون أخبار الرضا :الصدوق :2/2.

⁵ .ينظر :كشف الغمة ،الازيلي :53/3.

⁶ .ينظر :تاج المواليد ،الطبري :48.

⁷ .الإمام الرضا،السيف:151.

⁸ .ينظر :الدر النظيم، العاملي :694.

وأظهر المأمون البكاء على الإمام والحزن لوفاته نقل ذلك الشيخ الصدوق قائلاً: «فأمر بغسله وتكفينه ومشي خلف جنازته حافياً حاسراً يقول: يا أخي لقد تلم الإسلام بموتك وغلب القدر...»¹.

المبحث الأول

فقه الإمام الرضا (عليه السلام) في الصلاة

المطلب الأول: ماهية الصلاة وفضلها عند الإمام الرضا عليه السلام:

الصلاة لغةً «هي الدعاء في الأصل. والصلاة استقامتها من اللزوم، يقال (اصطفى النار) أي لزمها»². وقيل: «هي الدعاء لقوله تعالى (وصلِ عليهم ان صلاتك سكن لهم) (سورة التوبة: 103). وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) (سورة الأحزاب: 56)»³.

أما الصلاة في الشريعة هي: «الذكر معهودة مقترنة لحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي أكمل العبادات، وأهمها في نظر الشرع»⁴. وقيل: هي أركان مخصوصة، وأذكار معلومة الشرائط⁵.

أما ما قاله الإمام الرضا عليه السلام في فضل الصلاة فقد روي عنه عليه السلام قال: بأن «الصلاة هي قربان كل تقي»⁶. وروي عنه وروى عنه عليه السلام قال: الصلاة لها أربعة آلاف باب⁷.

المطلب الثاني: مقدمات الصلاة

فيما يتعلق بواقيت الصلاة قال الإمام الرضا عليه السلام «ان الرجل قد يصلي في وقت وما فاتته من الوقت خير له من أهله وماله»⁸. وفي قوله تعالى ((الذين هم على صلاتهم يحافظون)) (سورة المؤمنين: 23) قال عليه السلام يحافظون على الواقيت. وقال: ((الذين هم على صلاتهم دائمون)) (سورة المعارج: 70) قال العالم عليه السلام: أي هم يدومون على أداء الفرائض والنوافل، وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل»⁹.

وفي وقت صلاة الظهر والعصر قال عليه السلام «أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره أن يبلغ الظل ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كل زمان. ووقت العصر بعد القدمين الأولين

¹. عيون أخبار الرضا، الصدوق: 268/1.

². فقه القرآن، الرازي: 80/1.

³. كتاب المبسوط، الطوسي: 70/1.

⁴. تذكرة الفقهاء، الحلي: 70/1.

⁵. ينظر، ذكرى الشيعة، العاملي: 66-65/1.

⁶. الكافي، الكليني: 265/3.

⁷. ينظر: عيون أخبار الرضا، الصدوق: 232/2.

⁸. فقه الرضا، القمي: 71.

⁹. المصدر نفسه: 72.

الى قدمين آخرين أو ذراعين، لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصراً فصار قدماً للظهر وقدمان للعصر¹)). وفي اعتبار اسوداد افق السماء من المشرق حكى هذا عن أبي عقيل عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في الفر فرأيت يصلي المغرب إذا أقبلت المفحمة من المشرق يعني السواد².

أما فيما يتعلق بمكان المصلي فقد نقل ((عمر بن سعيد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال عليه السلام لا يسجد على الفقر ولا على الصبر ولا على الساروج. وأما الصلاة الى القبر فيدل على كراهيتها³)). وجاء موثقة معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: ((اللباس بالصلاة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة إلا قبر الإمام المعصوم ...)).⁴ أما الصلاة في السفينة فقد قال عندما سأله أبي الحارث في السفر يجعلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصلها في المحمل؟ قال نعم صلها في المحمل⁵.

ما ذكر عنه عليه السلام فيما يجوز الصلاة ما لا يجوز من اللباس أنه قال: لا تصح الصلاة في جلود الارانب والثعالب وأما الصلاة في الخز فقال حل فيه، وجوز الصلاة في جلود الخز⁶. وفي الصلاة في الجرموق وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف وإنما جازت الصلاة في هذا النوع لثبوت صلاتهم عليهم السلام فيه⁷. وفي رواية أبي الحارث قال سألت الرضا (عليه السلام) ((هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم قال (عليه السلام) لا...))⁸. وسئل عليه السلام عن الصلاة في السنجاب؟ قال نعم يجوز⁹.

وما يخص الوضوء فقال عليه السلام أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى، واستقبال إياه بجوارحه الظاهرة، فيغسل الوجه للسلوك والخضوع ويغسل اليدين ليقبلها ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان، يستقبل بهما كل حالته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين¹⁰. وفي حد غسل الوجه قال من أول الشعر الى آخر الوجه كذلك الجنين¹¹. وما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ((سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكسر تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع

¹ المصدر نفسه : الصفحة نفسها.

² ينظر: كتاب الصلاة، الأنصاري: 17، وينظر: مشارق الشموس، الضوانساري: 346/2.

³ كتاب الصلاة، الأنصاري: 96.

⁴ التحفة السنية، الجزائري: 123.

ينظر: الكافي، الكليني: 441/3.

⁶ ينظر: تنكرة الفقهاء، الحلي: 96/1.

⁷ ينظر: روض الجنان، العاملي: 215.

⁸ كتاب الصلاة، الحائري: 63.

⁹ ينظر: وسائل الشريعة، العاملي: 145/3.

¹⁰ ينظر: من لا يحضره الفقيه، الصدوق: 56/1.

¹¹ ينظر: ذخيرة المعاد، السبزواري: 26/1.

الوضوء وعند غسل الجمعة قال: يغسل ما وصل اليه الغسل...¹ وعن ما ينقض الوضوء فقد روي عنه عليه السلام قال ((أنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح)).²

المطلب الثالث: أفعال الصلاة وأركانها:

في مقدمة أفعال الصلاة النية: إنما الأعمال بالنيات لقوله عليه السلام لا عمل إلا بالنية ولأن الأفعال يمكن أن تقع على وجوه غير مراده فلا يختص بمراد الشارع إلا بالنية والنية عبارة عن القصد.³ وما جاء عن تكبيرة قال ((إنما ترفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاال والتبتل والتضرع فأحب الله عز وجل أن يكون العبد وقت ذكره له مبتلاً متضرعاً مبتتلاً)).⁴ وفي القراءة روي عنه عليه السلام إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً ليكن محفوظاً مدروساً ولا يجهل⁵، وعندما سُئل عن تبعية سورة الفاتحة في الصلاة فقال عليه السلام ((كره ولا بأس فيه في النافلة)).⁶ وذكر عنه في الركوع أنه عليه السلام قال: ((إذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك، وقل في ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك اعتصمت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري، وشعري، قضيتي، ولحمي، ودمي، وعصبي، وعظامي، وجميع جوارحي، وما أقلت الأرض مني غير مستتكف ولا مستكبر لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وإن شئت خمس مرات. وإن شئت سبعة مرات، وإن شئت التسع، فهو أفضل ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك، وفي وقت الركوع بين رجليك)).⁷ أما السجود إما سجود جسماني أو سجود نفساني⁸. وكان عليه السلام ((يقول في سجوده: لك الحمد ان اطعتك، و لا حجة لي ان عصيتك، ولا صنع لي ولا لغيري في احسانك، ولا عذر لي ان اسأت، واما اصابني من حسنة فمنك يا كريم، وأغفر لمن في مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين والمؤمنات)).⁹ وفي تحديد مواضع السجود هي سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين من القدمين وليس على الانف سجود إنما هو الارغام، ويكون نظرك في السجود الى انفك وبين السجدين في حجر¹⁰. وما روي عنه عليه السلام في أحكام السهو في الصلاة: فقد سئل ((عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة، ثم ذكر أنه لم يتم صلاته

¹ المصدر نفسه: 31/1-32.

² الكافي، الكليني: 36/3.

³ ينظر: تنكرة الفقهاء، الحلي: 11/1. وينظر: ذخيرة المعاد، السبزواري: 264/2.

⁴ وسائل الشريعة، العاملي: 727/4.

⁵ ينظر: كتاب الصلاة، الأنصاري: 100. وينظر: وسائل الشريعة، العاملي: 733/4.

⁶ كتاب الصلاة، الحائري: 158.

⁷ فقه الرضا، القمي: 106.

⁸ السجود مفهومه وأدابه، مركز الرسالة: 11-12.

⁹ عيون أخبار الرضا، الصدوق: 205/2.

¹⁰ ينظر: فقه الرضا، القمي: 106-107.

،فقال (عليه السلام):فليتّمها وليسجد سجّدتى السهو ثم قال إن الذكر فى سجّدتى السهو هو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم¹.

المبحث الثاني

فقه الإمام الرضا عليه السلام فى الصوم

المطلب الأول: ماهية الصوم وأقسامه:

الصوم لغةً ((هو الإمساك))² وفيه أيضاً ((هو الإمساك والكف، ويقال: صام الماء إذا سكن وصام النهار إذا قام فى وقت الظهر))³.

أما الصوم فى الشرع: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة فى زمان محدّد⁴ وقيل ((هو الإمساك عن المفطرات مع النية، فإن تعيّن الصوم كرمضان لقت فيه نيةً القربة، وإلا اقتصر الى التعيّن))⁵. وعرفه البعض بأنه الامساك عن المفطرات من الفجر الثانى الى غروب الشمس⁶.

ويقسم الصوم الى صوم واجب وهو صوم رمضان، وصوم الكفارات الواجبة، وصوم النذر الواجب، وصوم الاعتكاف الواجب⁷. أما الصوم المندوب روى عنه عليه السلام: قال أول يوم من شهر رجب رغبةً فى ثواب عز وجل وجبت له الجنة وصوم وسطه ومن صام يوماً فى آخره جعله الله تعالى من ملوك الجنة⁸. ويندب الصوم فى اليوم الذى دحيت فيه الأرض فقد روى ((محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن الرضا(عليه السلام) قال: إننى أصبحت صائماً قلنا جعلنا الله فداك أي يوم هو قال يوم دحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة))⁹.

أما الأيام التى يكره فيها الصوم فقد سأل عليه السلام عن صوم عاشوراء، فقال: عن صوم بن مرجانه تسألنى ذلك يوم صيامه الأدياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشائم به آل محمد (صل الله عليه واله) لا يصام ويوم الاثنتين يوم نحس قبض الله (عز وجل) فيه نبيه وما أصيب آل محمد إلا فى يوم الأثنين¹⁰.

¹ .ينظر: المصدر نفسه:120.

² .النهاية، الطوسي: 148، وينظر: الوسيلة، الطوسي: 139.

³ .المرائر، الحلي: 364/1، وينظر: المبسوط، الطوسي: 265/1.

⁴ ينظر: مصباح المتعبد الطوسي: 539.

⁵ .تبصرة المتعلمين، الحلي: 77.

⁶ .ينظر: تحرير الأحكام، الحلي: 77.

⁷ .ينظر: فقه الرضا، القمي: 200-201.

⁸ .ينظر: عيون أخبار الرضا، الصدوق: 261/2.

⁹ ينظر: تذكرة الفقهاء، الحلي: 278/1، وينظر: الكافي، الكليني: 149/4.

¹⁰ .ينظر: الكافي، الكليني: 146/4-147.

المطلب الثاني: مفطرات الصوم وكفاراته:

ذكر الإمام الرضا عليه السلام فيما يخص مفطرات الصوم بقوله: ((وأنتق في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، الشرب، والجماع، والإرتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة))¹. وما جاء عنه عليه السلام عن سُئل الغبار والدخان ((قال لا بأس))². وعن السواك قال عليه السلام ((ما تقول في المسواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال: الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فأَن قال قائل: لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من المسواك))³. ويستحب للصائم الإفطار عليه السكر وقيل يستحب الإفطار على طين قبر الحسين عليه السلام فقد روي عن الإمام الرضا (عليه السلام) ((والذي يستحب الإفطار عليه يوم الفطر البر، والتمر، وروي عن العالم (عليه السلام): الإفطار على السكر، وروي: أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (عليه السلام))⁴.

وفي باب كفارات الصوم قد نقل الشيخ الطوسي قائلًا: ((حدثنا أبو طالب المظفر بن جعفر بن مظفر العلوي السمری (رضي الله عنه) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه أبي النظر محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد عن محمد بن أحمد بن الحسن الصالح عن أبيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله الرجل واقع امرأته في شهر رمضان من حلاً أو حرام في يوم واحد عشر مرات قال (عليه السلام) عليه عشر كفارات لكل مره كفارة فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد))⁵. وما رواه عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا (عليه السلام) يا بن رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) قد روي أنه من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه فعليه ثلاث كفارات وروي كفارة واحدة فبأي الحديثين تأخذ قال عليه السلام: كليهما متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات وهي عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً وكذلك قضاء ذلك اليوم إن كان النكاح حلالاً أو أفطر على حلال وجب عليه كفارة واحدة وإن كان ناسياً فلا شيء عليه⁶.

وفي مقدار فطرة شهر رمضان قال الشيخ الصدوق ((حدثنا أبي ومحمد الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما: قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وجمعهم الله وكان معنا حاجا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك أن أحسابنا اختلفوا في الصاع فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق فكتب إلي: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراق))⁷.

¹ فقه الرضا، القمعي: 207.

² ذخيرة المعاد، السبزواري: 499/2.

³ وسائل الشيعة، العاملي: وينظر: مشارق الشموس، الخوانساري: 411/2.

⁴ فقه الرضا، القمعي: 260.

⁵ عيون أخبار الرضا، الصدوق: 276/2-277.

⁶ ينظر: مشارق الشموس، الخوانساري: 396/2، وينظر: وسائل الشيعة، العاملي: 35/6.

⁷ عيون أخبار الرضا، الصدوق: 276/2-277.

الخاتمة

بعد والخوض في هذا الأفق في دراسة حياة الامام الرضا (عليه السلام) وآرائه الفقهية توصلنا الى نتائج عديدة منها أن اسمه الطاهر هو علي بن موسى بن جعفر محمد بن علي أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف... ولقب بالرضا. وقد ولد في سنة 148 للهجرة.

وبعد هذه الدراسة التحليلية لمنهج الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في ضبط العبادات، ولاسيما في فقهي الصلاة والصوم، تبين أن الإمام عليه السلام قد أسس رؤية فقهية متكاملة وتستند الى منهج دقيق في الاستنباط والضبط التشريعي. فقد أبرزت نصوصه الشريفة وضوحاً في المقاصد العبادية، واهتماماً ببيان روح العبادة إلى جانب أحكامها التفصيلية.

وقد اتضح من خلال البحث أن الامام الرضا عليه السلام لم يكن مجرداً ناقل للأحكام، بل مجدداً في طريقة عرضها وتوثيقها، فقد بينان احكام كثيرة في العبادات وخاصة في الصلاة والصوم.

المصادر والمراجع

- 1- إمام علي الرضا ورسالته في الطب النبوي، محمد علي البار، دار المناهل.
- 2- الإمام الرضا أضواء من سيرته، محمود السيف، ط 2، دار العلوم، تخ 1426 للهجرة.
- 3- التحفة السنية في شرح نخبة المسنة، حلا محسن فيض شارح سيد عبد الله بن نعمه الله جزائر، ت 118، تخ الشرح الشيرازي.
- 4- الدار النظيم، الشيخ جمال الدين يوسف يوسف بن حاتم بن فوز بن مهند الشمي العاملي، ت 664 هجري، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 5- السجود المفهومه وأدابه والتربية الحسينية، مركز الرسالة، ط 1، تخ 1420 هجري.
- 6- السرائر الحادي لتحرير الفتاوي، الشيخ أي جعفر محمد بن منصور بن أحمد ادريس الحلبي، ت 598 هجري، ط 8، ج 1، تخ لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، تخ 141 هجري .
- 7- الكافي، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ت 329، ط 5، تخ علي أكبر الفقاري، دار الكتب الإسلامي، طهران، تخ 1363 هجري.
- 8- المقنعة، الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان العكري البغدادي، ت 413 هجري، ط 2، تخ مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، تخ 1410 هجري.
- 9- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الشيخ ابي جعفر محمد بن المحسن بن علي الطوسي، ت 460 هجري، قدس محمدي، قم .
- 10- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي، ط 3، ج 48، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تخ 1403 هجري .

- 11- تاج المواليد، الشيخ الفضل الطبرسي، ت548هجري، تخ1406هجري .
- 12- تبصرة المتعلمين في احكام الدين، الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الحلي، ت736هجري، ط1، تخ الشيخ حسين الأعلمي، تخ1368هجري.
- 13- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلي، ت726هجري، ط1، ج1، تخ الشيخ إبراهيم البهادري، المطبعة اعتماد، قم، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- 14- تذكرة الفقهاء، الحن بن يوسف بن المطهر الحلي، ت726هجري، ط1، تخ مؤسسة ال البيت عليهم السلام التراث، تخ1414هجري.
- 15- تهذيب الاحكام، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت460هجري، ج6، تخ السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية.
- 16- ذخيرة المعاذ في شرح الارشاد، العلامة محمد باقر السبزواري، ت1090هجري، ج1، مؤسسة ال البيت عليهم السلام الاحياء التراث.
- 17- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهد الثاني، زين العابدين بن علي بن أحمد الجعبي العاملي، ت (911-965هجري)، تخ مؤسسة ال البيت عليهم السلام الاحياء التراث، تخ1419هجري.
- 18- روض الجنان في شرح ارشاد الازهان، اليد علي بن محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي الجعبي، ت1104هجري، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة.
- 19- عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي، ت381هجري، تخ الشيخ حسن الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، تخ1404هجري.
- 20- فقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، علي بن بابويه القمي، ت329هجري، ط1 تخ مؤسسه ال البيت عليهم السلام الاحياء التراث، قم المشرفة، تخ1406هجري.
- 21- فقه القرن، الفقيه ابي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي، ت573هجري، ط2، ج1، تخ السيد احمد الحسيني، مطبعة الولاية، قم، تخ1405هجري.
- 22- كتاب الصلاة، الشيخ مرتضى الانصاري، ت1281هجري.
- 23- كتاب المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوي، ت460هجري، ج1، تخ السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، تخ1387هجري.
- 24- كشف الغمه في معرفة الأئمة، ابي الحسن بن علي بن عيسى بن ابي الفتح الأربلي، ت693هجري ج3، دار الأضواء بيروت - لبنان.
- 25- مشارق الشموس في شرح الدروس، العلامة حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ت1099هجري، ج2، مؤسسة ال البيت عليهم السلام الاحياء التراث.
- 26- مصباح المتجهد، الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، ت460، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت - لبنان، تخ1411هجري.

- 27- من لا يحضره الفقيه الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن أبي الحسن بن بابويه القمي، ت381، ط2، تخ علي الأكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
- 28- وسائل الشيعة (الإسلامي) إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ت1104، تخ الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- 29- وفيات الأئمة، الشيخ أحمد بن الشيخ صالح بن الطعان القديحي القطيفي، ط1، تخ 1412هجري.